



زكاة الفطر

أربعة عشر مسألة ملخصة من شرح زاد المستقنع
للدكتور منصور بن محمد الصقوب

(١) تعريفها:

زكاة الفطر: هي الصدقة عن البدن بعد صوم رمضان، وسميت زكاة الفطر بهذا: من باب إضافة الشيء إلى سببه لأن سبب وجوبها الفطر من رمضان.

قال النووي: «يقال زكاة الفطر وصدقة الفطر ويقال للمخرج فطرة ... وكأنها من الفطرة

التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة». أهـ. أخذاً من قوله تعالى ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾.

(٢) فضلها والحكمة منها:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»، فهي إذن:

١- تطهير للصائم، وتكميل لأجره، وسد لنقص فرضه.

٢- طعم لإغناء المساكين في يوم العيد وسد حاجتهم عن السؤال.

(٣) حكمها:

تجب على كل مسلم سواء كان ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً، بدلالة:

- الكتاب: العمومات كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾.

- والسنة: الأحاديث فيها كثيرة منها حديث ابن عمر قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى،

وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

- والإجماع: قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن صدقة الفطر فرضاً».



(٤) ويشترط في المسلم الذي تجب عليه زكاة الفطر:

١- أن يكون مالكا وقت وجوب الزكاة - وهو ليلة العيد ويومه - صاعا، فإن كان عنده بعض صاع فإنه يخرج له حديث: «وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ولأنها طهارة فوجب منها ما قدر عليه كالماء .

٢- أن يكون هذا الصاع فاضلا - أي زائداً- عن قوته وقوت عياله، وعن حوائجه الأصلية، والمراد بها: ما تدعوا الحاجة إلى وجوده في البيت كالأواني والثياب والبيت والثلاجة وغيره.

(٥) **الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر؛** فلو فرضنا أن رجلا عليه دين وعنده مال فاضل، فتجب عليه زكاة الفطر لأنها ليست متعلقة بالمال بل بالذمة، ولكن إذا طولب بالدين فإن الدين يمنع وجوب زكاة الفطر حينها .

(٦) يجب على المسلم أن يخرج زكاة الفطر:

١- عن نفسه؛ لما ورد في الحديث: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ» فيخرجها من ماله.

٢- عن من يقوت - من زوجته ورقيقه وأبناءه وأقاربه الذين يموئهم - .

ويستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين، لما ورد عن عثمان: «أنه أخرج عن الجنين».

والأولى أن يجعل ذلك لمن نفخت فيه الروح - وهو من بلغ أربعة أشهر - إذ هو بذلك قد صار إنسانا.

(٧) مقدارها:

عن أبي سعيد الخدري قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ».

ومقدار الصاع: أربعة أمداد، بما يعادل: (٢٥, ٢) كيلو.



(٨) وقتها:

وقت استحباب: من طلوع فجر العيد وحتى وقت صلاة العيد.

وقت جائز: قبل العيد بيوم أو يومين.

(٩) مصارفها:

للفقراء والمساكين، والرايح أنها لا تصرف في بقية الأصناف الثمانية من أهل الزكاة.

(١٠) التوكيل في إخراج زكاة الفطر - كما يفعل الناس في الجمعيات - ما حكمه؟

يجوز، ولكن لا بد أن تصل إلى الفقير أو من يوكله الفقير لاستلام زكاة الفطر عنه قبل صلاة العيد.

(١١) يحتاج المسلمون في مثل هذه الأزمان مع تعدد الحاجات في كثير من البلاد

الإسلامية إلى السؤال عن إخراج زكاة الفطر إلى غير البلد التي تكون فيها الزكاة؟

١- إن كان له حاجة كأن لا يكون عنده فقراء فلا بأس .

٢- إن كان بلا حاجة بأن يوجد في البلد من يقبلها فلا يجوز.

(١٢) لو وجد رجل فقير فأعطي ليلة العيد زكوات كثيرة فملك أكثر من صاع فاضلا عن قوته

وقوت عياله فإنه لا يخرج زكاة فطر؛ لأنه وقت الوجوب لم يكن من أهل الوجوب - ووقت

الوجوب: هو وقت غروب ليلة العيد- فقد غربت الشمس وهو لا يملك، إلا إن كان قبل الغروب

عنده صاع فاضل عن كفايته فيجب الإخراج، وحينها فله أن يخرج مما جاءه من الناس.

(١٣) الخادمة في البيت من يخرج عنها زكاة الفطر؟

الأقرب أنها تخرج عن نفسها، لأن الزكاة تجب على كل إنسان بعينه، ولكن لو أراد أهل البيت

الإخراج عنها فهو حسن وإن لم يخرجوا عنها فإنهم يعلمونها بما يجب عليها.



(١٤) لا يجوز تأخير زكاة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد، ومن فعل ذلك فهو آثم إن كان بلا عذر؛ ويؤمر بأن يخرجها بعد الصلاة، وبنية الصدقة لأن نفعها متعدي، وهي صدقة كما سماها النبي صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

وإن كان التأخير بعذر- كما لو نسي إخراجها أو مرض فلم يتمكن من إخراجها ونحو ذلك- فيجب عليه القضاء ويؤجر عليها أجر زكاة الفطر لأنه معذور.